



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار أعمال أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها،

وايماء إلى منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم اعتبار الحالات التي إجازتها اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مخالفة جمركية تستوجب تحصيل غرامة بشأنها،

يراعى في مجال تطبيق أحكام المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها فيما يخص تعديل الإيضاحات بالبيانات الجمركية لرسائل الصادر بالنسبة للمشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة، الالتزام بالأتي:

يتم استكمال إجراءات تعديل الإيضاحات الواردة بالبيانات الجمركية الصادر بعد الشحن بناء على طلب من صاحب الشأن أو وكيله علي أن يكون ذلك وفقا لما تم إثباته فعليا قبل تمام الشحن بمعاينة اللجنة الثلاثية (المصدر الفعلي) والمؤيد بإقرار التعديل الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات غتوري)

تحريراً في ١٢/١٢/٢٠٢٢ م